الدر المنثور

وعثمان والمغيرة بن عبد ا معهم تجارة قد مروا بها من الطائف إلى مكة ؟ أدم وزيت فلما رآهم القوم أشرف لهم واقد بن عبد ا وكان قد حلق رأسه فلما رأوه حليقا قال عمار : ليس عليكم منهم بأس وائتمر القوم بهم أصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله وهو آخر يوم من جمادى فقالوا : لئن قتلتوهم إنكم لتقتلونهم في الشهر الحرام ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة حرم مكة فيمتنعن منكم .

فأجمع القوم على قتلهم فرمى واقد بن عبد ا□ التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله واستأسر عثمان بن عبد ا□ والحكم بن كيسان وهرب المغيرة فأعجزهم .

واستاقوا العير فقدموا بها على رسول ا صلى ا عليه وآله فقال لهم : وا ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فأوقف رسول ا صلى ا عليه وآله الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئا فلما قال لهم رسول ا صلى ا عليه وآله ما قد سقط في أيديهم وظنوا أن قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء : قد سفك محمد الدم الحرام وأخذ المال وأسر الرجال واستحل الشهر الحرام فأنزل ا يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه .

الآية .

فلما نزل ذلك أخذ رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله العير وفدى الأسيرين .

فقال المسلمون : يا رسول ا□ أتطمع أن يكون لنا غزوة ؟ فأنزل ا□ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل ا□ أولئك يرجون رحمة ا□ وكانوا ثمانية وأميرهم التاسع عبد ا□ بن جحش " .

وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال : يقول : يسألونك عن قتال فيه قال : يقول :

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال : في قراءة عبد ا□ يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه وأخرج ابن أبي داود عن عكرمة .

أنه كان يقرأ هذا الحرف قتل فيه .

وأخرج عن عطاء بن ميسرة قال : أحل القتال في الشهر الحرام في براءة في قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة التوبة الآية 36 .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري .

أنه سئل عن هذه الآية فقال : هذا شيء منسوخ ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام